لكن ذكر غيره أنها تخفف وتحذف الواو كقوله .

([فه] بالعقود وبالأيمان لا سيما ... عقد (وفاء به) من أعظم القر) .

بل قال السخاوي " يجوز حذف النفي منه قياسا على قوله تعالى (تا تفتؤا) أي لا تفتؤ .

ويجوز في قول المصنف " لا سيما الفقه " جر " الفقه " على الإضافة " وما " زائدة ورفعه على أنه خبر لمضمر محذوف " وما " موصولة أي ولا مثل الذي هو الفقه ولا يجوز النصب إما حال أو تمييز ولا يكونان إلا في النكرة وهو هنا معرفة